



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

## محاضرات الإثبات الجنائي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية  
د/ لبنى عبد الكريم

السنة الجامعية: 2026/2025

## تمهيد

إنَّ الغرض والهدف الذي تسعى إليه مختلف التشريعات الجنائية والإجرائية بصفة عامة هو الوصول إلى الحقيقة؛ حيث نجد أنَّ إجراءات البحث والتحري والتحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية هدفها الأساسي هو البحث على الحقيقة، ومن جانب آخر أن يصيب القاضي في حكمه سواء بإدانة المتهم أو تبرئته.

حيث لا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بإقامة الدليل على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم؛ وهو ما يعرف بإثبات الجريمة / أو نفيها.

وبالتالي الإثبات الجنائي ينصب على أمرين: 1/ قيام وقائع الجريمة: وذلك من خلال إثبات ركنها المادي حسب ما يجرمه التشريع الجزائي.

2/ إثبات أنَّ هذه الجريمة منسوبة إلى شخص المتهم حتى تتحقق المسؤولية الجزائية ويعتبر مدان بناء على هذا الدليل.

أي تحقق أركان الجريمة (الركن الشرعي + الركن المادي + الركن المعنوي)

وبالتالي فالإثبات الجنائي هو من بين الإجراءات الرئيسية في الدعوى العمومية، فهو محطة الفصل في الدعوى العمومية؛ لأنَّ الدعوى العمومية تبدأ من مرحلة ارتكاب الجريمة والإشتباه وتنتهي بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه بالإدانة أو البراءة، وبالتالي دور الإثبات: هو تحويل هذا الإشتباه إلى حقيقة؛ فعدم إثبات التهمة وإسنادها إلى المتهم بدليل مقنع لا يمكن الحكم عليه بالإدانة.

حيث نجد أنَّ القاضي الجزائي لم يشاهد الواقعة كيف ارتكبت ولا يعلم وقائع الجريمة ودور الإثبات هو تنوير الحقيقة للقاضي ← ففي القانون الجنائي دائماً نحاول إثبات واقعة وقعت في الماضي من شخص معلوم أو مجهول، أين نجد دور القاضي الجزائي هو إيجابي في تجسيد السلطة التقديرية في تقدير الدليل الجنائي بناء على اجتهاده ليبنى عليه حكمه.

فأطراف الدعوى كمحامي المتهم، أو الطرف المضرور أو النيابة العامة أو قاضي الحكم، مهمتهم البحث عن الدلائل التي تنير سلطة القاضي في الحكم ← حتى يتوصل إلى الوسيلة التي يقتنع بها ويرتقي بها إلى مرتبة الدليل ويبني عليها حكمه (الإدانة أو البراءة).

لأنه تبقى كل الأمارات والعناصر التي يكشف عنها التحقيق (سواء كانت للإثبات أو النفي) تعتبر مجموعة من الدلائل، **لكن ماهو الدليل الذي يقتنع به القاضي؟**

حيث يتوقف دور القاضي على تمحيص هذه الدلائل مع وقائع وظروف وملابسات القضية؛ حتى يتوصل إلى إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها، حتى عندما لا يجد دليل مباشر في القضية يعتمد على القرائن في الإثبات التي تكون مستخلصة من ظروف وملابسات الجريمة، وهذا ما يؤكد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائري؛ على خلاف القاضي المدني الذي يكون مقيد بما قدم له.

ولهذا يعتبر موضوع الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات التي يهتم بها قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه يهتم بإجراءات البحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وكذا تحديد الضمانات التي تؤكد سلامة هذه الأدلة ومدى شرعيتها، خاصة بعد تطور الجريمة ووسائل الكشف عن الأدلة الحديثة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه نظم إجراءات الإثبات الجنائي في المواد: من 349 إلى 375 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 تحت عنوان: في طرق الإثبات.

حيث تضمنت المادة 349 ق إ ج المبادئ العامة للإثبات، فيما نظمت المواد الأخرى التي تليها طرق الإثبات والضمانات والتحفظات القانونية لصحته ونزاهته.

وبالتالي تتم دراسة الإثبات الجنائي بناء على ماهو مقرر أكاديميا من خلال هذه المحاور:

المحور الأول: ماهية الإثبات الجنائي

المحور الثاني: المبادئ العامة للإثبات الجنائي

المحور الثالث: طرق الإثبات الجنائي (التقليدية)

المحور الرابع: الأدلة الحديثة (الدليل العلمي والإلكتروني)

المحور الخامس: حجية الدليل الجنائي في الإثبات

## المحور الأول: ماهية الإثبات الجنائي

لتحديد ماهية الإثبات الجنائي؛ يقتضي التطرق لمختلف نظم الإجراءات الجنائية وعلاقتها بالإثبات الجنائي، والتطرق لنظم الإثبات الجنائي ومفهوم الإثبات الجنائي.

أولاً: نظم الإجراءات الجنائية وعلاقتها بالإثبات الجنائي

لم يظهر الإثبات الجنائي إلا نتيجة للتطور الذي شهدته النظم الإجرائية، التي تمثل التطور التاريخي للإجراءات الجزائية:

النظام المختلط

النظام التوقيبي

النظام الاتهامي

### 1/ النظام الاتهامي:

يعتبر النظام الاتهامي من أقدم النظم الإجرائية يبدأ باتهام يوجهه الطرف المضرور من الجريمة إلى الجاني، بحيث يقدم كل منهما من أدلة للإثبات، ومهمة القاضي تتوقف على الموازنة بينهما ومن غلبت مصلحته والدليل الأقوى هو من يصدر الحكم لصالحه ( القاضي هنا لا يجتهد للبحث عن الحقيقة ). حيث يتميز هذا النظام بخضوعه لقواعد شكلية والاقتناع القضائي لا يكون إلا من خلال أدلة معينة ودور القاضي الجزائي سلبي هنا.

### 2/ النظام التوقيبي:

يهدف هذا النظام إلى تضيق المجال على المتهمين، أين فرّق بين ضرر المجتمع والمجني عليه، وتعتبر السلطة العامة صاحبة الحق في الدعوى العمومية هي من لها سلطة توجيه الإتهام. حيث يتميز هذا النظام بالسرية في الإجراءات، فلا مجال للجاهية إلى غاية صدور الحكم، وهنا تغير دور القاضي من دور حيادي إلى دور إيجابي فاعل يبحث عن الحقيقة.

### 3/ النظام المختلط:

نتيجة عيوب النظامين السابقين والانتقادات الموجهة لهم؛ جاء النظام المختلط، حيث إنّ سلطة الإتهام يمارسها موظفون مختصون هم أعضاء النيابة العامة، كما يسمح للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم، كما يتولى الفصل في الدعوى قاضي يحكم في الدعوى حسب قناعاته الخاصة، فالقاضي حر هنا في أن يأخذ بما يشاء من الأدلة دون التقيد بأدلة معينة.

## موقف المشرع الجزائري:

نجد أنّ النظام الإجرائي الجزائي الجزائري جمع بين النظام الاتهامي والنظام التتقبي أي أخذ بالنظام المختلط، حاول التوفيق بين مميزات النظام الاتهامي والنظام التتقبي.

### ثانيا: نظم الإثبات الجنائي

عرفت نظم الإثبات الجنائي نظامين أساسيين يتوسطهما نظام ثالث.

النظام المختلط

نظام الإثبات الحر

نظام الإثبات القانوني

### 1/ نظام الإثبات القانوني:

يسمى هذا النظام بنظام الأدلة القانونية، على أساس أنّ القانون أو التشريع هو الذي يقوم بتحديد الأدلة في الجريمة التي يتم الاعتماد عليها والإستناد عليها في الحكم ( المشرع هنا هو أساس الإثبات )، والقاضي هنا يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة من خلال الأدلة التي حددها القانون دون ميوله الإقتناع الشخصي بشكل مطلق، ويتجلى دور القاضي هنا في تطبيق القانون من خلال مراعاة مدى توافر الدليل وتمحيصه ومدى صحة شروطه ومطابقته للوقائع المطروحة أمامه حتى يكون قناعته الشخصية بناء على هذا الدليل القانوني.

يتميز هذا النظام بالتقيد التام بالأدلة القانونية المعروضة على القاضي من جانب، وحماية المتهمين من تعسف القضاة من جاني آخر، أي على القاضي الاعتماد إلا على الدليل القانوني وإلا لا يمكنه الحكم بإدانة المتهم.

وما يعاب على هذا النظام أنه دور القاضي سلبي نوعا ما، حيث أنها قد تكون الأدلة غير كافية أمام القاضي، وبالتالي إخراجها من دوره الرئيسي في تمحيص الدليل والإقتناع الشخصي.

### 2/ نظام الإثبات الحر أو المطلق:

ظهر هذا النظام نتيجة العيوب الموجهة للنظام المقيد، حيث تمحورت فكرة هذا النظام حول إطلاق حرية القاضي في تكوين إقتناعه والسماح له بإثبات الواقعة بجميع الطرق المؤدية لذلك (يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات دون تمييز بين دليل وآخر).

ومن ذلك يقوم هذا النظام على ركنين أساسيين:

← حرية أطراف الدعوى في الإثبات

← حرية القاضي في تكوين عقيدته وقناعته

## أ/ حرية أطراف الدعوى في الإثبات

نجد أنّ كافة أطراف الخصومة حسب هذا الركن لهم كامل الحرية في الإثبات (إسناد) أو إنتقاء الوقائع موضوع الإتهام، سواء من النيابة العامة كونها سلطة إتهام التي يكون عليها إثبات التهمة بكل طرق الإثبات؛ أو المتهم الذي له أن يدفع بكل طرق الإثبات عن نفسه هذا الفعل، والطرف المضرور، والقاضي له سلطة التحقيق النهائي والبحث عن الأدلة إن كان يشوبها النقص؛ لأن له كامل الحرية في تمحيص الأدلة المقدمة له حتى يكون اقتناعه.

والعديد من قرارات المحكمة العليا التي كرّست هذا المبدأ.

## ب/ حرية القاضي في تكوين عقيدته وقناعته:

يعني ذلك أنّ القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فله أن يتحرى بنفسه الأدلة المقدمة أمامه، ويستند في حكمه لما يقتنع به من دليل، حيث يتعين على القاضي توجيه الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، وللقاضي اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً حتى يكون إقتناعه الشخصي (الانتقال إلى مكان الواقعة؛ سماع الشهود، إجراء خبرة، استجواب، استكمال التحقيق...) وبالتالي يقوم بتكوين قناعته بناء على الأدلة والوقائع المطروحة أمامه.

فمؤدى الإقتناع الشخصي هو أنه للقاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى العمومية حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حرّيته، ويكون له مطلق التقدير لقيمة وقوة الدليل المقدّم أو المطروح أمامه.

غير أنّ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود الخاصة كالدليل القانوني، وتسبيب وتعليل الأحكام التي تعتبر مسألة قانونية تخضع للرقابة القضائية.

يتميّز نظام الإثبات الحر بعدة خصائص:

- ❖ إطلاق سلطة القاضي في الاستعانة بكافة طرق الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة.
- ❖ تمكين القاضي من صلاحية فحص وتقدير الأدلة من حيث الحجية والقوة الثبوتية.
- ❖ إعطاء القاضي الجنائي دور إيجابي لا يقتصر على الأدلة المقدمة أمامه، حيث يمكنه القيام بإجراءات التحقيق النهائي بنفسه.

❖ تمكين الأطراف كامل الحرية في إثبات الوقائع ونسبتها من عدمها ونفيها.

❖ الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

من أهم عيوبه تغليب سلطة الإتهام في استخلاص الدليل، نتيجة ذلك ظهر النظام المختلط.

### 3/ النظام المختلط:

حاول هذا النظام التوفيق بين النظام القانوني والنظام الحرّ، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي ويحدد الأدلة كما يعيّن قوّة بعضها في الإثبات؛ فهو يحقق الإستقرار في التعامل ويتجنّب تحكم القاضي، ويخفف من مساوئ الإثبات المقيّد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة ثبوتية معيّنة، كالاعتماد على القرائن القضائية.

#### وبالتالي مؤدى هذا النظام يقوم على عنصرين:

- الجمع المطلق بين إقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع.
- الجمع النسبي من خلال التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي (أين لا يمكن الحكم على متهم بالإدانة إذا لم تقم ضده الأدلة التي حددها القانون، ولا يمكن الحكم على متهم بالإدانة رغم قيام الدليل القانوني وعدم قيام قناعة القاضي).

#### موقف المشرع الجزائري من نظم الإثبات الجنائي

حتى يتم التعرّف على موقف المشرع الجزائري يقتضي البحث في الترسنة القانونية الإجرائية التي نستخلص منها تأثير المشرع الجزائري بكلا النظامين من خلال:

#### - تأثير المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر:

بالرجوع لنص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ المشرع الجزائري تبنّى نظام الإثبات الحر من خلال نصّه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الإلكترونية..."، وبالتالي المشرع الجزائري فتح المجال للإثبات في المواد الجزائية بكافة طرق الإثبات المتاحة. كما منح المشرع الجزائري للقاضي الجزائي سلطة تقدير مدى كفاية الأدلة في الإثبات وفقا لمدى تأثيرها في اقتناعه الخاص، وذلك وفقا للمادة 349 من ق إ ج "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص...".

#### - تأثير المشرع الجزائري بنظام الإثبات القانوني (المقيّد):

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد تكريسا صريحا لنظام الإثبات القانوني أو المقيّد وفق نص المادة 349 منه التي تنص: "...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..." وهذا وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الذي يحيل إلى نصوص خاصة تقيد القاضي الجزائي ببعض الأدلة المحددة حصرا في إثبات بعض الجرائم.

➤ جريمة الزنا المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات والأدلة القانونية المتطلبة

لإثباتها محددة بالمادة 341 من ذات القانون التي تنحصر في:

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.
- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم.
- إقرار قضائي.

➤ جريمة السياقة في حالة سكر حسب المادة 67 من قانون المرور، يجب إثبات وجود نسبة 0.20 ملل

في الألف من الكحول في عينة الدم.

➤ الجرائم الأخرى التي لا تعتبر المحاضر المحررة بشأنها محاضر ذات حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلاّ

بالتزوير (كالجرائم الجمركية).

- **التأثر بالنظام المختلط:**

المشرع الجزائري وفق بين النظامين الحر والمقيّد وبالتالي الأخذ بالنظام المختلط، من خلال نص المادة

349 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جمع فيها المشرع بين حرية الإثبات الجنائي إلا في الحالات التي تقيد

فيها حرية الإثبات، وكذا تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي سواء في مواد الجرح على الرغم من أنها محكمة الدليل،

أو في الجنايات.

ثالثا: مفهوم الإثبات الجنائي

لتحديد مفهوم الإثبات يقتضي تحديد تعريفه وأهميته وكذا تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني.

1/ تعريف الإثبات الجنائي:

- **الإثبات لغة:** ثبت، ثباتا، وثبوتا؛ أي استقر

ثبت الأمر: صح واستقر.

- **الإثبات اصطلاحا:** الإثبات هو مدلول للبرهان على الحقيقة.

- **الإثبات فقها:** "هو كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة، وفي الدعوى الجنائية هو ما يؤدي إلى ثبوت أو نفي إجرام المتهم".

**كما يعرف بأنه:** "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها".

إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبة إثباته لشخص معين سواء كان فاعل أو شريك، أو أنه إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها بالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم.

جمع مجموعة من الدلائل --> اعتماده من القاضي --> يعتبر دليل

وبالتالي فإن الدليل الجنائي يتضمن:

تحديد الدليل الجنائي وفحصه ومشروعيته وتقديره.

أن الدليل في الإثبات الجنائي لا يهدف فقط إلى إثبات التهمة على المتهم وإنما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام عنه (أدلة الإثبات وأدلة النفي).

2/ أهمية الإثبات الجنائي:

إن موضوع الإثبات في المسائل الجنائية موضوع مهم لأنه يرتبط بكل جهد قضائي يهدف إلى إظهار الحقيقة، حيث إن الإثبات الجنائي ذو أهمية بالغة في الدعوى الجنائية، ذلك أن الجريمة هي واقعة وقعت وحدثت في الماضي، ولا يمكن للقاضي استخلاص الحقيقة بنفسه، وبالتالي عليه الاستعانة بوسائل (أدلة الإثبات) تؤكد أمامه ما وقع في الماضي.

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي من خلال أن القانون وإن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل إلا أنه قيده بمجموعة من القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط الواجب توافرها في الدليل، حيث أن مخالفة ذلك يترتب عليه بطلان الدليل والإجراءات والحكم به يعتبر معيبا.

حيث إنّ وقوع الجريمة يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع الذي يترتب عنه نشوء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للردع العام والردع الخاص، ويحتمل أن يكون هذا المتهم بريئاً فيكفل له الإثبات حق الدفاع عن نفسه وإظهار براءته؛ وبالتالي فإنّ غاية الإثبات الجنائي بصفة عامة هو تحقيق العدالة الجنائية، ويتحقق ذلك بالكشف عن الحقيقة.



الحقيقة المراد الوصول إليها هي الحقيقة القضائية التي يؤسس عليها الحكم.

الحقيقة: ترتبط بحقيقة الجريمة

حقيقة المجرم

الحقيقة القضائية: هي النموذج الواقعي المتعلق بكيفية حدوث الجريمة (الواقعة الإجرامية) وطريقة ارتكابها ومن ساهم فيها

### 3/ تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني:

فيما يتعلق بمسألة الإثبات فإنّ الدعوى العمومية والمدنية كل منهما يعتمد على تقديم الأدلة إلى القاضي وتهيئة الملف والوقائع أمامه لإصدار حكمه.

وإنّما يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني من حيث النقاط الآتية:

طرق الإثبات

عبء الإثبات

الغرض من الإثبات

#### أ/ من حيث الغرض من الإثبات:

يهدف الإثبات الجنائي إلى الكشف عن الحقيقة ولا يوجد ما يمنع أن يتم البحث والتحقيق حتى الوصول إلى الحقيقة، فإذا لم يقدم دليل على إدانة المتهم تحكم المحكمة بالبراءة (لأنه الأصل في المتهم البراءة) حتى إثبات إدانته.

أما في الدعوى المدنية ينصب الإثبات على منح الحق لأحد أطراف الدعوى المتنازعين عليه "تأكيد الحق لصاحبه"

#### ب/ من حيث عبء الإثبات:

في المسائل الجنائية يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، ما دام أنها هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيه (المتهم المفترض فيه أنه بريء).

أما في المسائل المدنية يقع عبء الإثبات المدني على عاتق الخصوم؛ تحديدا المدعي، فكل من يدعي على شخص واقعة معينة عليه إثباتها، والآخر المدعى عليه الذي يثبت العكس.

ج/ من حيث طرق ووسائل الإثبات:

منح المشرع للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، ماعدا الجرائم التي استثناها القانون بنص (المادة 349 ق إ ج) دوره إيجابي، ويجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات.

بينما في المسائل المدنية القاضي المدني مقيد بأدلة محددة، وحتى القوة الثبوتية، ودور القاضي المدني سلبي يوازن بين الأدلة فقط.